مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين الإماراتي والجزائري
اسم الكاتب: فاطمة عبيد الشامسي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8624
تاريخ الاسترداد: 2026/04/11 20:51 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 20، العدد 4
جمادى الثاني 1445هـ / ديسمبر 2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v20.i4.8

الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين الإماراتي والجزائري

فاطمة عبيد الشامسي[1]

تاريخ الاستلام: 24-11-2021 **تاريخ القبول: 13-03-2022**

ملخص البحث:

يعد نظام الخدمة المجتمعية من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ويحقق مزايا لكل من المتهم والمجتمع، ومن أبرزها حقوق الإنسان، وتجنيب المتهم الإيداع بالمؤسسة العقابية، والابتعاد عن مساوئ المؤسسات العقابية بالإضافة إلى أن توجيه هذا العمل إلى تأهيل المحكوم عليه وإعادة التفكير في منهاج حياته، بحيث لا يقدم على ارتكاب جريمة جديدة ومحاولة إدماجه في المجتمع

وقد اتجهت معظم التشريعات الجنائية إلى الأخذ بنظام الخدمة المجتمعية كأحد أبرز البدائل العقابية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة نظراً لما تتمتع هذه العقوبة من مزايا، فالمشرع الجزائري يعد من التشريعات العربية الرائدة والسباقة في الأخذ بهذا النظام، وكذلك المشرع الإماراتي، فقد نص على تدبير الخدمة المجتمعية في المادة 111 من قانون الجرائم والعقوبات الصادر بمرسوم اتحادي رقم (31) لسنة2021 باعتباره تدبيراً من التدابير المقيدة للحرية، تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف مختلفة من أهمها تفنيد أحكام عقوبة الخدمة المجتمعية كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين الإماراتي والجزائري من حيث الماهية والطبيعة القانونية والضوابط العامة والإجراءات وآثار التطبيق

وتنتهج الدراسة عدة مناهج ومن أهمها المنهج المقارن؛ إذ يتناول النصوص القانونية التي تنظم الخدمة المجتمعية من حيث حالات تطبيقها وشروطها وإجراءاتها، وتقييم هذه النصوص وتحليل الأحكام القضائية المتعلقة بها، من خلال مقارنة مجموعة من القوانين المختلفة للخدمة المجتمعية في التشريعين الإماراتي والجزائري

وتبرز إشكالية هذه الدراسة بمدى الاعتماد على الخدمة المجتمعية كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في تحقيق الردع العام والخاص، وفي نهاية الدراسة سنوضح النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

الكلمات الدالة: الخدمة المجتمعية، السياسة العقابية، المحكوم عليهم.

---

(1) كلية القانون - جامعة عجمان (عجمان – الإمارات العربية المتحدة)

umm_khalfan555@hotmail.com

المقدمة

أن السياسة العقابية في أي مجتمع لا تهدف إلى الانتقام من الجاني وإرهاق جسده، وإنما إلى ردعه وإصلاحه وإعادة إدماجه في بيئته الاجتماعية، ضمن أولويات السياسة العقابية المعاصرة، التي تسعى بشكل دائماً إحداث تعديلات على الأنظمة العقابية من خلال الأخذ بنظام العقوبات البديلة بل والتوسع في تطبيقها

وتعد الخدمة المجتمعية من أهم البدائل التي لجأت إليها مختلف الدول بعد أن تأكدت أن للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة سلبيات أكثر من ايجابياتها، الأمر الذي أدى إلى تبني عقوبة الخدمة المجتمعية (عقوبة العمل للنفع العام)، حتى يبتعد عن مساوئ المؤسسات العقابية والإصلاحية، والتي تتمثل باختلاط المحكوم عليه بالمجرمين وذوي السوابق الإجرامية، ومن ناحية أخرى تعد عقوبة الخدمة المجتمعية من العقوبات التي تعود على المحكوم عليه وعلى أسرته وعلى المجتمع بالنفع الكبير دون تكاليف باهظة، وتكسبه مهنة شريفة تحميه من البطالة التي ربما تكون سببًا في ارتكابه الكثير من الجرائم

وعلى الرغم من أن هذه العقوبة ظهرت منذ فترة طويلة، وطبقتها العديد من الدول، إلا أن المشرعين الإماراتي والجزائري لم يعتمدا هذه العقوبة إلا مؤخرًا

أولاً- أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من خلال تطرقها لتناول موضوع مثار جدل ينبع من كون أن الهدف من السياسة العقابية هو ردع المجرم، وليس تعذيب المجرم، سواء بإرهاقه جسديًّا أو معنويًّا، فإنه لم يكن من المستغرب أن تسعى المجتمعات الانسانية في تطورها إلى تطوير هذه السياسة العقابية، باعتبارها علمًا من العلوم الإنسانية التي تتطور وترتقي بتطور الانسان، لذلك نجد أن المجتمعات الانسانية المتحضرة قد اتجهت في سبيل هذا التطور إلى تطوير السياسة العقابية، من خلال البحث عن وسائل أخرى بديلة عن العقوبات التقليدية

ثانيًا- مشكلة الدراسة:

تعددت الآثار السلبية الناتجة عن العقوبات السالبة للحرية، سواء في المجال الأمني أو الاجتماعي أو الاقتصادي، وظاهرة العودة إلى الجريمة تعد دليلاً واضحًا على عدم فاعلية هذا النوع من العقوبات، ومما ضاعف من مساوئ العقوبات السالبة للحرية؛ لذا لجأت الكثير من الدول إلى إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية، وبالأخص بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة للتخلص من سلبيات العقوبات السالبة للحرية

من هذا المنطلق، فإن هذه الدراسة تحاول التعرف على عقوبة الخدمة المجتمعية

كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، ومدى جدوى تطبيق تدبير الخدمة المجتمعية في الردع العام والخاص في التشريعين الإماراتي والجزائري

ثالثًا- أهداف الدراسة

تتجلى أهداف الدراسة لهذا الموضوع التعرف على ماهية الخدمة المجتمعية، وكيفية تنفيذ أحكامها في التشريعين الإماراتي والجزائري، من حيث الشروط الموضوعية التي تتعلق بالمحكوم عليه والتي تتعلق بالجريمة والعقوبة بالإضافة إلى الشروط الإجرائية المتصلة بالمحكمة والنيابة العامة، وما الآثار التي تترتب نتيجة تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية، وصولاً إلى بعض التوصيات والمقترحات التي من شأنها تفعيل الخدمة المجتمعية في تحقيق الغرض منها كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بدولة الإمارات

رابعًا- تساؤلات الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن بعض التساؤلات التالية:

1. ما تعريف عقوبة الخدمة المجتمعية، وما هي خصائصها؟
2. ما مزايا وإشكاليات تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية؟
3. ما شروط تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية؟
4. ما الضوابط العامة لتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية، من حيث شروط وإجراءات التطبيق في التشريعين الإماراتي والجزائري؟
5. هل وفقت الخدمة المجتمعية كعقوبة مستحدثة في تحقيق الهدف منها؟
6. ما مدى تحقيق القواعد والإجراءات التي وضعها المشرع الإماراتي في تحقيق أهدافها في الردع والتأهيل والعدالة الناجزة ؟

خامسًا- منهج الدراسة:

تنتهج الدراسة عدة مناهج للاستفادة منها في الوصول لتحقيق أهداف البحث ومنها منهجًا وصفيًّا ومنهجاً تحليليًّا والمنهج المقارن، يتناول النصوص التشريعية التي تنظم الخدمة المجتمعية من حيث حالات تطبيقها وشروطها وإجراءاتها، وتقييم هذه النصوص وتحليل الأحكام القضائية المتعلقة بها، من خلال مقارنة مجموعة من القوانين المختلفة للخدمة المجتمعية في التشريعين الإماراتي والجزائري

سادسًا- خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهية الخدمة المجتمعية.

المطلب الأول: تعريف الخدمة المجتمعية وتمييزها عما يشابهها.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لعقوبة الخدمة المجتمعية .

المبحث الثاني: الضوابط العامة لتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية.

المطلب الأول: شروط تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية في التشريعين الإماراتي والجزائري

المطلب الثاني: إجراءات وآثار تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية في التشريعين الإماراتي والجزائري

المبحث الأول: ماهية الخدمة المجتمعية

تمهيد وتقسيم:

تعد عقوبة الخدمة المجتمعية إحدى التدابير البديلة للعقوبات المستحدثة في مجال القانون الجنائي، والتي تهدف إلى إعادة دمج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية، وتجنبهم اختلاطهم للمجرمين الخطرين في المؤسسات العقابية، وعلاج مشكلة اكتظاظ هذه المؤسسات

لذا سوف نعرّف الخدمة المجتمعية، ونذكر خصائصها، وفي النهاية سنبين مزايا وإشكاليات تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف الخدمة المجتمعية وتمييزها عما يشابهها.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقوبة الخدمة المجتمعية ومزايا وإشكاليات تطبيقها.

المطلب الأول: تعريف الخدمة المجتمعية وتمييزها عما يشابهها

لجأت التشريعات الجنائية إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتأهيل وإصلاح المحكوم عليهم، وهذا عن طريق فرض تدابير الخدمة المجتمعية في حق من خالف القانون، بدلاً من زجه خلف أسوار السجن في جرائم الجنح والمخالفات البسيطة، ففرضت عدة تدابير مجتمعية لمرتكبي جرائم الجنح والمخالفات تلزم الشخص بتنفيذها، لذلك سوف نتطرق إلى تعريف

تدابير الخدمة المجتمعية، ومن ثم سوف نميز عقوبة الخدمة المجتمعية عما يشابهها من عقوبات أخرى، وذلك في الفرعين الآتيين

الفرع الأول: تعريف عقوبة الخدمة المجتمعية

تتعدد المدلولات اللغوية التي تشير إلى نظام الخدمة المجتمعية أو الخدمة لصالح المجتمع، فبينما تعرف الخدمة المجتمعية في القانون الفرنسي وغيرها من التشريعات اللاتينية، أما في التشريعات العربية، فقد تختلف تسمية هذه العقوبة من بلد لآخر، وأن كانت تشير إلى نفس المضمون ومن هذه التسميات: "العمل للنفع العام أو الصالح العام، أو العمل للمصلحة العامة، أو العمل للمنفعة العامة، أو لصالح الحكومة، أو التشغيل الاجتماعي، أو التشغيل للخدمات العامة " [1].

سنبين في هذا الفرع بداية التعريف الفقهي، ومن ثم التعريف القانوني كالتالي:

أولاً- التعريف الفقهي

ذهب بعض الفقهاء على أنها "إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل بدون مقابل لمصلحة المجتمع بدلاً من دخوله السجن، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة"[2].

ويمكن تعريفها على أنها "عقوبة قوامها إلزام المحكوم عليه بعمل مفيد لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة وبصورة مجانية، وذلك خلال مدة محددة قانونًا تقررها المحكمة، والذي يحدد كذلك المؤسسة الحكومية التي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم بها، وكذلك نمط العمل الذي سيقوم به وعدد ساعاته والفترة التي يجب عليه إتمام تنفيذ تلك الساعات خلالها، ويجب أن يحدد القاضي نوع العمل الذي سيلزم المحكوم عليه بأدائه في ضوء دراسته لخبرات الجاني ومهاراته الفنية وقدراته البدنية والصحية والنفسية ومؤهلاته العلمية التي يبينها ملف دراسة الحالة"[3].

بينما يذهب جانب من الفقهاء لتعريفه على أنها "إلزام المحكوم عليه بأن يقوم بأداء أعمال مفيدة لمصلحة المجتمع بعدد معين من الساعات، وهذه الساعات يتم تحديدها سلفًا

(1) د.عمر سالم، العقوبات غير الإحتجازية في التشريع المقارن الغرامات المالية والخدمة المجتمعية، والمراقبة الإلكترونية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2020 م،ص 176.

(2) صفاء أوتاني، العمل للمنفعة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 2، 2009،ص 430.

(3) د. أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، 2003، ص 208.

وتـؤدى مجانًـا وقـت فـراغ المحكـوم عليـه مـن أعمالـه المهنيـة أو الدراسـية"[1].

بالمقابـل يعـرف بعـض الفقهـاء الخدمـة المجتمعيـة علـى أسـاس خدمـة يقدمهـا المحكـوم عليـه مقابـل أن يحصـل علـى مقابـل مـادي لسـد حاجاتـه أو حاجـات أسـرته، أو لتعويـض المجنـي عليـه، وعلـى ذلـك تعـرف الخدمـة المجتمعيـة علـى أنهـا "إلـزام المحكـوم عليـه بالعمـل مقابـل مبلـغ قليـل مـن المـال يسـد حاجتـه وحاجـات أسـرته، وهـي خدمـة تقـدم للصالـح العـام فـي إحـدى المؤسسـات العامـة أو المشـروعات، سـواء كانـت زراعيـة أو صناعيـة أو خدميـة أو خيريـة، بإلزامـه عـددًا مـن السـاعات خلال مـدة معينـة تحـدد فـي الحكـم، وقـد يخصـص جـزء مـن أجـر العمـل الإلزامـي لتعويـض المجنـي عليـه"[2].

ثانيًا- التعريف القانوني:

أخـذ المشـرع الإماراتـي بتدبيـر الخدمـة المجتمعيـة فـي نـص المـادة (121) مـن قانـون الجرائـم والعقوبـات وعرفهـا علـى أنهـا "هـي إلـزام المحكـوم عليـه أن يـؤدي أحـد أعمـال الخدمـة المجتمعيـة التـي يصـدر بتحديدهـا قـرار مـن مجلـس الـوزراء، وذلـك فـي إحـدى المؤسسـات أو المنشـآت التـي يصـدر بتحديدهـا قـرار مـن وزيـر العـدل بعـد التنسـيق مـع الجهـات المختصـة، أو بقـرار مـن رئيـس الجهـة القضائيـة المحليـة. ولا يكـون الحكـم بالخدمـة المجتمعيـة إلا فـي مـواد الجنـح، وذلـك بـديلاً عـن عقوبـة الحبـس الـذي لا تزيـد مدتـه علـى سـتة أشـهر أو الغرامـة، وعلـى ألا تزيـد مـدة الخدمـة المجتمعيـة علـى ثلاثـة أشـهر"

أمـا المشـرع الجزائـري، فعرفهـا بأنهـا "الجهـد المشـروط والبديـل لعقوبـة الحبـس والمقـدم مـن المحكـوم عليـه شـخصيًا لـدى مؤسسـة عامـة لحسـاب المنفعـة العامـة، لمـا فيـه إصلاح المكلـف بـه وتأهيلـه وإعـادة إدماجـه فـي المجتمـع"[3].

الفرع الثاني: تمييز عقوبة الخدمة المجتمعية عما يشابهها

لـم يكـن هـدف تشـغيل المحكـوم عليهـم قبـل أوائـل هـذا القـرن سـوى إنجـاز الإيلام بهـم كجـزء مـن تنفيـذ العقوبـة المقـررة لحجـز حريتهـم فـي المؤسسـات العقابيـة، وكان الطابـع العقابـي للعمـل هـو الأسـاس، دون أي اعتبـار لطابعـه الإنسـاني أو الإنتاجـي أو التأهيـل، لذلـك فقـد اتسـم بالقسـوة والتعذيـب والإذلال

(1) د . محمـد سـيف النصرعبـد المنعـم، بدائـل العقوبـة السـالبة للحريـة فـي التشـريعات الجنائيـة الحديثـة، دار النهضـة العربيـة، 2004، ص 304.

(2) عبـد الله بـن عبـد العزيـز اليوسـف،ا لتدابيرالمجتمعيـة كبدائـل للعقوبـات السـالبة للحريـة، الطبعـة الأولـى، أكاديميـة نايـف للعلـوم الأمنيـة، الريـاض، 2003،ص 139.

(3) باسـم شـهاب، عقوبـة العمـل للنفـع العـام فـي التشـريع الجزائـري، مجلـة الشـريعة والقانـون، العـدد 56، السـنة 27، جامعـة الإمـارات العربيـة المتحـدة، أكتوبـر 2013،ص 92.

وهذه الصورة ترجع بجذورها إلى المجتمعات القديمة، ومع التطور الذي شهده العالم، خصوصًا في مجال حقوق الإنسان بمختلف أجهزته ومواثيقه الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1950[1].

لذا أصبح ينظر إلى العمل العقابي على أنه أداة ووسيلة[2] من قبل التشريعات الحديثة، وذلك لإصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله ليصبح عضوًا صالحًا في المجتمع؛ ولهذا سنقوم بتمييز عقوبة الخدمة المجتمعية عن بعض العقوبات في التشريعين الإماراتي والجزائري كالآتي:

أولاً- الخدمة المجتمعية والمراقبة الإلكترونية:

يعد نظام المراقبة الالكترونية " هو أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن في الوسط الحر بصورة ما يعبر عنه بـ (السجن في البيت)، ويقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، غير أن تحركاته محدودة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه " [3].

يلاحظ بأن العقوبتين تتميزان بأن كلتيهما بدائل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، أو بديلاً للإكراه البدني، وكلتاهما تحققان الغاية الحقيقة من العقوبة، فالعقوبتان لا تعزل الجاني عن المجتمع. لذلك تلتقي عقوبة الخدمة المجتمعية مع عقوبة المراقبة الإلكترونية في أن كلاً منهما يكفلان الاستجابة لمتطلبات تأهيل المتهم وإعادة إدماجه اجتماعيًا، فالعقوبتان تساعدان على التخلص من العوامل الإجرامية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، عن طريق ترسيخ الشعور بالمسؤولية تجاه الضحية والمجتمع على حد سواء. كما يعد الرضا شرطًا في كل منهما، وهذا الرضا هو الذي يكفل نمو ملكات التأهيل لدى المحكوم عليه

أما بالنسبة للاختلاف بينهما، فيتعلق بالأساس القانوني الذي يستند إليه كل من نظام الخدمة المجتمعية ونظام المراقبة الإلكترونية، فالخدمة المجتمعية في الإمارات تطبق على من ارتكب جنحة وحكم عليه بالحبس الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر أو الغرامة، وفي الجزائر كذلك تستبدل عقوبة الحبس بعقوبة الخدمة المجتمعية، أما بالنسبة لعقوبة المراقبة

(1) امراد سمير، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق بعنوان عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري لعام 2017، جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 30

(2) شينون خالد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية، (رسالة ماجستير) جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق- بن عكنون، 2009 - 2010،ص 12 - 13.

(3) صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 135.

الإلكترونية، ففي قانون الإمارات نص المشرع على أن الحكم بهذه العقوبة لا تطبق إلا إذا كانت العقوبات الصادرة ضد المتهم هي عقوبة الحبس لمدة تزيد عن سنتين [1]، وأمضى نصف العقوبة، ففي الجزائر يعد إجراءً بديلاً للعقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، أي بالنسبة للجنح التي لا تتجاوز ثلاث سنوات والمخالفات. يضاف إلى ذلك أن نظام الخدمة المجتمعية لا يفترض سلبًا للحرية بعد ساعات الخدمة المحددة، كما أن نوع هذه الخدمة تحدده الجهات المختصة ، ولا دخل للمحكوم عليه في اختيارها، بينما المراقبة الإلكترونية تمثل أسلوباً لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مع إلزام المحكوم عليه بالبقاء في منزله خلال ساعات محددة من قبل القاضي باستثناء أوقات العمل أو الدراسة أو العلاج[2].

كما أن الاختلاف في الغرض الأساسي من نظام الخدمة المجتمعية هو منع الاختلاط السيئ بين المحكوم عليهم، بينما أغراض نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تتمثل في خفض النفقات، والحد من اكتظاظ المؤسسات العقابية، ومكافحة العود، وتمكين المحكوم عليه من مساعدة المجني عليه.

وثمة اختلاف آخر بين الخدمة المجتمعية والمراقبة الإلكترونية على صعيد صفة كل منهما، فالمشرع الإماراتي نص على الخدمة المجتمعية في المادة 111 من قانون العقوبات، باعتبارها تدبيرًا مقيدًا للحرية. وقد نص المشرع الجزائري بأنها عقوبة بديلة لعقوبة الحبس، أما المراقبة الإلكترونية ما هي إلا وسيلة مستحدثة لتقييد الحرية خارج الحدود الجغرافية للمؤسسات العقابية، ويعد الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة المقيدة للحرية [3].

ثانيًا- الخدمة المجتمعية والإفراج الشرطي:

فالإفراج الشرطي يعرف بأنه "هو ذلك النظام الذي يحدد فيه القاضي قدرًا معينًا من العقوبة السالبة للحرية بين حديها الأدنى والأقصى"، ولكنه يجيز للسلطة التنفيذية أن تفرج

(1) بناء على نص المادة رقم (369) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه (للمحكمة عند الحكم بالحبس لدة لا تزيد عن سنتين، أن تأمر في الحكم بتنفيذ العقوبة المقضي بها بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، إذا رأت من ظروف المحكوم عليه أو سنة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى جديدة ، وبأن له محل إقامة ثابتاً ومعلوما في الدولة ، وثبت لديها بأنه يمارس نشاطاً مهنياً مستقراً ، ولو كان مؤقتاً، أو يتابع نشاطه التعليمي أو تدريبا مهنيا معترف به، أو بأنه العائل الوحيد لأسرته ، أو أي ظروف أخرى تقدرها المحكمة بحسب الأحوال

ولا يجوز تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية المنصوص عليه في هذا الفرع على المحكوم عليه العائد.

(2) د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ص 31.

(3) د. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2009،ص 31.

عـن المحكـوم عليـه إذا اسـتوفى منهـا جـزءًا معينًـا، وكان حسـن السـير والسـلوك؛ مكافـأة لـه وتشـجيعًا لغيـره مـن السـجناء علـى الاقتـداء بـه، وتحقيقًـا لاعتبـار آخـر هـام، وهـو تقيد المفـرج عنـه بـأن يظـل حسـن السـير والسـلوك بعـد الإفـراج عنـه؛ إذ يجـوز إلغـاء هـذا الإفـراج وإعادتـه إلـى سـجنه إذا سـاء سـلوكه، أو ارتكـب جريمـة أثنـاء مـدة الإفـراج عـن المحكـوم عليـه قبـل انقضـاء المـدة المقـررة للحكـم[1].

يتفـق نظـام الخدمـة المجتمعيـة مـع نظـام الإفـراج الشـرطي فـي أن كلاهمـا يحققـان للمحكـوم عليـه ممارسـة أمـور حياتـه اليوميـة خـارج أسـوار السـجون والوفـاء بالتزاماتـه الأسـرية خلال فتـرة العقوبـة[2]، وتجنـب مسـاوئ السـجون التـي تترتـب نتيجـة اختلاطهـم مـع المجرميـن الخطريـن

أمـا الاخـتلاف بيـن نظـام الخدمـة المجتمعيـة ونظـام الإفـراج الشـرطي فيتمثـل فـي أن الافراج الشـرطي يصـدر عـن الجهـات الإداريـة مخولـة بمنحـه بموجـب سـلطتها التقديريـة، بينمـا فـرض عقوبـة الخدمـة المجتمعيـة لا يتـم إلا بقـرار صـادر عـن جهـة قضائيـة مختصـة

فالمشـرع الإماراتـي نـص فـي المـادة 44 مـن قانـون تنظيـم المنشـآت العقابيـة بـأن " الافـراج الشـرطي يطبـق علـى عقوبـة مقيـدة للحريـة لمـدة شـهر أو أكثـر إذا أمضـى ثلاثـة أربـاع مـدة العقوبـة وكان سـلوكه أثنـاء وجـوده بالمنشـأة يدعـو إلـى الثقـة بتقويـم نفسـه "، أمـا نظـام الخدمـة المجتمعيـة فيطبـق مقابـل لمـدة تنفيـذ العقوبـة السـالبة للحريـة

وثمـة اخـتلاف آخـر بـأن قـرار فـرض عقوبـة الإفـراج الشـرطي يجـب تسـبيبه مـن قبـل الجهـة المخولـة قانونًـا، علـى عكـس نظـام الخدمـة المجتمعيـة الـذي لا يتطلـب توفـر شـرط التسـبيب مـن قبـل الجهـة المخولـة

المطلب الثاني: التكييف القانوني لعقوبة الخدمة المجتمعية

تعـد الخدمـة المجتمعيـة مظهـراً مـن مظاهـر تطـور السياسـة العقابيـة والتـي يكـون أسـاس هـذه العقوبـة هـي المحكـوم عليـه الـذي يقضـي عقوبتـه بعيـداً عـن أسـاور المؤسسـات العقابيـة، المـكان الـذي يعـد فاصـل بيـن المحكـوم عليـه والمجتمـع المدنـي، فالخدمـة المجتمعيـة تهـدف إلـى إصلاح المحكـوم عليـه وإعـادة دمجـه فـي المجتمـع المدنـي [3]، كبديـل عـن العقوبـات السـالبة

(1) د. سـليمان أحمـد فضـل، معوقـات الإفـراج الشـرطي للمسـجونين وسـبل مواجهتهـا، مركـز الإعلام الأمنـي، متـاح علـى الموقـع الالكترونـي: https://www.policemc.gov.bh/mcms-store f، ص 2.

(2) د. أيمـن رمضـان الزينـي ، الحبـس المنزلـي ، مجلـة كليـة الدراسـات العليـا ، أكاديميـة الشـرطة ، القاهـرة ، عـدد 15 ، ينايـر 2004 ، ص 345

(3) د . بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 338 .

للحرية قصيرة المدة، ومن هنا اختلف الفقهاء الجنائيين حول مسألة تحديد الطبيعة القانونية لعقوبة الخدمة المجتمعية ما بين عدة اتجاهات ولبيان هذا الاختلاف سوف نتحدث عن الطبيعة القانونية، في الفرع الأول بالإضافة إلى خصائص عقوبة الخدمة المجتمعية، ومن ثم سنذكر مميزات وإشكاليات عقوبة الخدمة المجتمعية في الفرع الثاني

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقوبة الخدمة المجتمعية وخصائصها

سنتطرق في هذا الفرع إلى الطبيعة القانونية لعقوبة الخدمة المجتمعية مع بيان خصائص عقوبة الخدمة المجتمعية

أولاً- الطبيعة القانونية لعقوبة الخدمة المجتمعية

تختلف الطبيعة القانونية لعقوبة الخدمة المجتمعية ما بين عدة اتجاهات، فبعض الفقهاء الجنائيين يعتبرون عقوبة الخدمة المجتمعية عقوبة جنائية، والبعض يعتبرونه تدبيرًا احترازيًّا، والبعض الآخر يعتبرونه ذا طبيعة مختلطة، وسوف نوضح الآراء الثلاثة بشكل مختصر وموقف كلاً من التشريعين الإماراتي والجزائري

- **الرأي الأول: الخدمة المجتمعية عقوبة**

اعتبر بعض الفقهاء الجنائيين بأن الخدمة المجتمعية عقوبة، تتوفر حالة الإجبار والإكراه الجسدي والنفسي للمحكوم عليه التي تتسم بها العقوبات الجزائية، بالإضافة إلى أن عقوبة الخدمة المجتمعية تعد تقييدًا للحرية، وتحقق الهدف الأساسي من العقوبة وهو الردع العام[1]،فهي تتطلب انضباطًا دائمًا من جهة، واحترامًا للآخرين من جهة أخرى[2].

ومن ناحية ثانية، فإن عقوبة الخدمة المجتمعية تسعى لتحقيق التأديب من خلال أثرها على المحكوم عليه من جهد وعناء، وتسبب إيلامًا عضويًّا ونفسيًّا على المحكوم عليه، وذلك بعد فرض الخدمة المجتمعية بدون مقابل، مما يعزز لديه الشعور بالذنب، ورغبته في التكفير عن جريمته وعدم الرجوع إليها مرة أخرى [3].

كما أن الخدمة المجتمعية تهدف لإرضاء الشعور العام بالعدالة، فتعد الجريمة عنوان العدالة كقيمة اجتماعية، وهي كذلك عدوان على الشعور بها المستقر في ضمير الجماعة[4]،

(1) مركز بحوث الشرطة مرجع سابق ،ص 81.

(2) د. صفاء أوتاني، العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 25،ع 2، 2009.

(3) عبد الرحمان بن محمد الطريمان، التعزيز بالعمل للنفع العام (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2013،ص 119 - 120.

(4) د. بوسرى عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 339.

فيعوض المحكوم عليه عن الضرر الذي سببه بأداء عمل نافع ومفيد للمجتمع دون مقابل[1].

- **الرأي الثاني: الخدمة المجتمعية تدبير**

اعتبر بعض الفقهاء الجنائيين عقوبة الخدمة المجتمعية أنها تدبير احترازي بجانب العقوبة، وقد عرفه الفقهاء على أنه " مجموعة من الإجراءات تطبق على من تثبت خطورته الإجرامية أو الاجتماعية على النظام الاجتماعي[2]، أو التي تهدف إلى منع العود إلى الجريمة، أو تحديد حالة الخطورة الإجرامية " [3].

فالخدمة المجتمعية تحمل بعضًا من صفات التدابير الاحترازية، كونها ذات طابع تأهيلي وقائي، يهدف لحماية الفرد والمجتمع معًا، وتجنب الفرد مخاطر مجتمع السجن الفاسد، ويهدف إلى حماية الفرد من خلال الحد من ظاهرة العود، وحماية المجتمع كونه يحمل في طياته فلسفة التعويض عن الضرر، سواء كان الضرر فرديًّا، أم ضررًا اجتماعيًّا واقعًا على المجتمع[4].

- **الرأي الثالث: الخدمة المجتمعية ذات طبيعة مختلطة**

يرى بعض الفقهاء أن عقوبة الخدمة المجتمعية ذات طبيعة خاصة؛ إذ تجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية، فهي إحدى العقوبات البديلة عن العقوبة السالبة للحرية، تحمل طياتها بعضًا من صفات العقوبة، ولكن ما يميز الخدمة المجتمعية عن العقوبة بأنها تسعى لتحقيق هدفين، الهدف الأول هو إصلاح ضرر الجريمة، والهدف الثاني إعادة تأهيل المحكوم عليه[5].

فعقوبة الخدمة المجتمعية تقوم على أسس تختلف عن الأسس الخاصة بالتدابير التي تفرض لمواجهة الخطورة الإجرامية التي عبر عنها المجرم بارتكابه الفعل غير المشروع، فالتدابير ترتبط بالركن المعنوي للجريمة، ولا يعبر عن اللوم، ويتجرد من المضمون الأخلاقي، ولا يقصد به الإيلام[6].

(1) فايزة ميموني، العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري، مجلة الفكر جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد السادس، 2011،ص 234.

(2) STEFANI (G). LEVASSEUR (G), ET BOULOC (B): Droit penal general, 15 eme, Ed.1995, No 479, P. 367.

(3) مركز بحوث الشرطة، مرجع سابق، ص 82.

(4) رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 203.

(5) د. بوسرى عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 340.

(6) رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 204.

فبعد التحدث عن الطبيعة القانونية للخدمة المجتمعية، ترى الباحثة أن المشرع الإماراتي اعتبر عقوبة الخدمة المجتمعية من التدابير التي يوقعها بواسطة المحكمة،[1] ويطبق بديلاً عن العقوبة التي يفترض ارتكاب جريمة، في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والموارد البشرية والتوطين، أو من رئيس الجهة القضائية المحلية

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فأقرعقوبة العمل للنفع العام من العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية وبأنه يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام دون أجر، وذلك بناء على نص المادة (5) مكرر (1) من قانون العقوبات الجزائري

فترى الباحثة بأن الطبيعة القانونية للخدمة المجتمعية، تتشابه مع العقوبة في الغرض والهدف، حيث تهدف إلى تقييد حرية المحكوم عن طريق فرض التزامات تتطلب جهداً ووقتاً للقيام بها رغم أن تنفيذ العقوبة يكون خارج أسوار المؤسسات العقابية لتجنب المساوئ التي تنتج نتيجة توقيع العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بالإضافة إلى أنه يتم توقيع عقوبة الخدمة المجتمعية لتحقيق الردع العام، عن طريق تحذير أفراد المجتمع الذين تحثهم فكرة ارتكاب الجريمة، على أنهم سينالون نفس العقوبة التي تقع على مجرم ارتكبها فعلاً [2]، وتسعى عقوبة الخدمة المجتمعية إلى وقاية المجتمع من الخطر وتحقيق العدالة كقيمة اجتماعية من خلال التعويض حيث أن الخدمة المجتمعية التي يقدمها المحكوم عليه تكون بدون مقابل تعويضاً عن الضرر الذي سببه للمجتمع

ثانيًا- خصائص عقوبة الخدمة المجتمعية:

توجد عدة خصائص لعقوبة الخدمة المجتمعية التي لاحظناها بعد تعريف الخدمة المجتمعية من قبل مختلف المشرعين الجنائيين، وبالأخص المشرع الإماراتي، على أنها من التدابير المقيدة للحرية، وتتوقف على موافقة المحكوم عليه، فتعتبر عقوبة اختيارية، وهي التي تتم بواسطة قرار أو حكم قضائي، ويتم تنفيذ هذه العقوبة في مؤسسات الدولة بدون مقابل، وهي كالتالي:

1. التدابير المقيدة للحرية:

تتميز عقوبة الخدمة المجتمعية بأنها من التدابير المقيدة للحرية التي تفرض قيودًا على حرية المحكوم عليه من خلال فرض الالتزام بالعمل المجاني لصالح الدولة عليه

(1) الطعن رقم 246 لسنة 2019 س 13 ق. أ بتاريخ 26 / 03 / 2019 م جزائي صادر من دائرة أبوظبي .

(2) إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 133

ويأخذ المشرع الإماراتي الخدمة المجتمعية كأحد التدابير الجنائية البديلة التي يمكن الحكم بها على الشخص المحكوم عليه كبديل عن عقوبة الحبس لمدة ستة أشهر أو الغرامة، وباعتباره إحدى الوسائل لضمان حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية المستقبلية لمرتكبي الجرائم

2. عقوبة اختيارية:

تعد عقوبة الخدمة المجتمعية في معظم التشريعات الجنائية عقوبة اختيارية، بحيث لا يجوز تطبيقها على المحكوم عليه رغمًا عنه، كونها بديلاً عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كما وضحها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، على عكس المشرع الإماراتي الذي اعتبر عقوبة الخدمة المجتمعية صورة من صور الجزاء الجنائي، فلا يرتهن تطبيقها بموافقة المحكوم عليه[1]، وذلك بناء على نص المادة (121) من قانون العقوبات الاتحادي، على عكس المشرع الفرنسي الذي وضح بأن عقوبة الخدمة المجتمعية من العقوبات التي تتسم بطابع رضائي، ويشترط موافقة الشخص على تطبيق هذه العقوبة، وهي تأهيله من خلال شعوره بالمسؤولية، وموافقته لفكرة التنفيذ الطوعي للعقوبة، وقناعته بدورها في إصلاح سلوكه، وإجباره على ذلك سوف يؤثر على أداء العمل المنوط به[2].

3. تتم بدون مقابل:

من خصائص عقوبة الخدمة المجتمعية أنها عقوبة مجانية، تتم بدون مقابل لأداء عمل يحصل عليه العامل، لتسهيل عملية الاندماج الاجتماعي بدلاً من إنكاره[3]، وفي الحقيقة يمثل هذا الأمر جانبًا من الإيلام الذي يعد أساس العقوبة لدى الجاني من خلال التزامه بأداء عمل محدد، للتكفير عن جريمته[4]، كإلزام الشخص الذي قام بحركات استعراضية خطرة بسيارته في الشارع ، بعقوبة تتمثل في إمضاء أربع ساعات يوميًّا في تنظيف الشوارع العامة بالإمارة لمدة شهر واحد[5]

---

(1) د. عمر محمد سالم، د. رحاب عمر محمد سالم، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات، القسم العام، الجزء الثاني، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مطبعة كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الشارقة، 2021،ص 514.

(2) سارة معاش،العقوبات السالبة للحرية (دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،الطبعة الأولى، 2016، ص 231.

(3) د.بوسرى عبد اللطيف،مرجع سابق، ص 337.

(4) د. عمر سالم، مرجع سابق، ص 183، مركز بحوث الشرطة، مرجع سابق، ص 78.

(5) د. زبيدة جاسم محمد، الوجيز في الجريمة والعقوبة طبقاً لقانون العقوبات الإماراتي، دار النهضة العربية، دار النهضة العلمية، الطبعة الأولى، 2018، ص 437.

4. يتم تنفيذها في مؤسسات الدولة أو الجهات العامة:

من خصائص عقوبة الخدمة المجتمعية بأن الخدمة الذي يقوم به الشخص لا بد أن يكون لصالح مؤسسات الدولة أو أحد أجهزتها، فالمشرع الإماراتي في نص المادة (122) " بأنه يتم تنفيذ الخدمة المجتمعية في الجهة أو الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والموارد البشرية والتوطين، أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية "، أما المشرع الجزائري فيشترط أن تكون المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليه مؤسسات عمومية، سواء كانت ذات طابع إداري أو اقتصادي، لأن القطاع الخاص لا يمكن أن يستخدم في تطبيق هذه العقوبة، ولا بد أن تقوم المؤسسة بتشغيل المحكوم عليه وفقًا لمؤهلاته العلمية، بحيث لا يتعارض ذلك مع وظيفته الأصلية، كون المشرع لم يشترط ساعات العمل متتالية[1].

بعد ذكر خصائص عقوبة الخدمة المجتمعية، ترى الباحثة أن عقوبة الخدمة المجتمعية تعد بديلاً مناسبًا للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لما تتميز به من الخصائص التي تم سردها

الفرع الثاني: مزايا وإشكاليات عقوبة الخدمة المجتمعية

تعرضت عقوبة الخدمة المجتمعية لجدلاً حول أهميتها ومدى إمكانية اللجوء إليها كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي سنوضحها في هذه الدراسة، لذا سوف نوضح مميزات عقوبة الخدمة المجتمعية وعيوبها في هذا الفرع كالتالي:

أولاً- مزايا عقوبة الخدمة المجتمعية:

توجد عدة مميزات لعقوبة الخدمة المجتمعية والتي سوف نشرحها بالتفصيل لنبين إمكانية اعتمادنا على عقوبة الخدمة المجتمعية كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

1. تفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة:

لتجنب المحكوم عليه سلبيات العقوبة السالبة للحرية، وخاصة في الجرائم قليلة الخطورة، نادى الكثير من الفقهاء الجنائيين بضرورة الوصول للعقاب عن طريق البحث عن بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لعلاج مساوئ للحد من ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية التي تشل عملية التأهيل الاجتماعي، كونها تنفذ خارج السجن وبعيدًا

(1) سارة معاش، مرجع سابق، ص 248.

عن البيئة المغلقة، خاصة بالنسبة للمجرمين قليلي الخطورة؛ لذا وجدت الأنظمة العقابية البديلة ومنها الخدمة المجتمعية التي يمكن من خلالها تأهيل وإصلاح المجرمين قليلي الخطورة، عن طريق إلزامهم بتأدية بعض الأعمال لخدمة المجتمع، وفرض مجموعة من التدابير والإشراف عليهم، بدلاً من تقيد حريتهم داخل المؤسسات العقابية[1].

2. تعزيز مشاركة المجتمع في مكافحة الجريمة:

عقوبة الخدمة المجتمعية إحدى العقوبات البديلة التي تعزز مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية، ذلك أن العمل يتم في إطار مشاركة المجتمع ومؤسسات الدولة، فتطبيقه يقوم بشكل أساسي على مشاركة الأفراد في تحقيق أهدافه، كما أنه بمثابة تعويض عن الضرر الذي لحق المجتمع نتيجة الجريمة المرتكبة، كونه يؤدى بدون مقابل[2].

3. تفريد رد الفعل المجتمعي تجاه الجريمة:

يعد العمل لمصلحة المجتمع تفريدًا لردع الفعل المجتمعي تجاه الجريمة المرتكبة، فعقوبة الخدمة المجتمعية تمثل ردة فعل ذات صفة جنائية لفعل إجرامي، وتتميز عقوبة الخدمة المجتمعية بأنها لا تقطع الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع الخارجي، فيحافظ على الترابط الأسري، فلا يفقد المحكوم عليه عمله مصدر رزقه، ويمكنه التواصل مع أسرته[3]، والإشراف عليهم، وتجنبه العزلة الاجتماعية، وتعطيهم الفرصة للقيام بمسؤوليتهم الاجتماعية والعائلية

4. توفير نفقات التنفيذ العقابي:

تحقق عقوبة الخدمة المجتمعية أغراضًا اقتصادية مهمة، كونها تساهم في الحد من ظاهرة ازدحام المؤسسات العقابية التي تكلف الدولة نفقات باهظة[4]، كنفقات إنشاء المؤسسات العقابية وإدارتها وتأمينها وحراستها والأجور التي يفقدها السجناء أثناء فترة تنفيذهم لعقوبتهم نتيجة فقدهم لوظائفهم ، بالإضافة إلى نفقات الطعام والملابس والعلاج وإعادة تأهيل السجناء، بالإضافة إلى الأعباء المالية التي تتحملها الدولة والمؤسسات العقابية لإعانة ورعاية أسر السجناء[5].

(1) مركز بحوث الشرطة، البدائل المستحدثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مرجع سابق، ص 134.

(2) د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 401.

(3) د. غيث جمعة سعيد، مرجع سابق، ص 238.

(4) بوسرى عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2016، ص 188.

(5) د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 441.

ويوفر نظام الخدمة المجتمعية موارد مالية للمؤسسات العقابية، فبدلاً من أن تنفق على المحكوم عليه تجني موارد الأعمال التي يقومون بها، وبالتالي تساهم في إنجاح برامج المؤسسات العقابية[1].

5. علاج مشكلة تكدس السجون:

تطبيق بدائل العقوبة السالبة للحرية ومنها الخدمة المجتمعية لها دور مميز في تخفيف الاكتظاظ الذي تعاني منه المؤسسات العقابية، وكذلك تساهم عقوبة الخدمة المجتمعية في إعادة تأهيل المحكوم عليه[2]، وكما أنها تفادي انسلاخ المحكوم عليه عن المجتمع، خاصة الجانح البادئ غير المسبوق، والذي يمكن للسجن أن يمثل له تكوينًا مفروضًا للجريمة المحترفة، خاصة إذا زادت فرص احتكاكه وانسجامه في دائرة المجرمين الخطرين[3] المدانين بعقوبات طويلة المدة مثل الجنايات

ثانيًا- إشكالية تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية

قد يعترض تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية بعض الإشكاليات التي تحول دون تنفيذه، سنتعرض إلى هذه الإشكاليات بصورة مختصرة كالتالي:

1. تخفيف نظام العقوبة:

تعد عقوبة الخدمة المجتمعية من العقوبات التي تنطوي على الإخلال بمبدأ المساواة، كون المحكوم عليه يمضي أوقات يومه مسلوب الحرية، فيما لا يقضي المستفيد من الخدمة المجتمعية سوى ساعتي عمل مقابل ذلك اليوم بما يتناسب مع قدراته ومواهبه، ويذهب إليه مختارًا لا مجبراً، كما أنه قد يستفيد من أسباب تخفيف العقوبة قبل أن يقضي بعقوبة الخدمة المجتمعية، وقد يكون أكثر خطورة من شخص يمكث خلف القضبان[4].

---

(1) بشرى رضا راضي، مرجع سابق، ص 111.

(2) زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016 م، ص 178.

(3) محمد البرج، الملتقى الوطني الثالث حول تجليات العدالة الجنائية في السياسة الجنائية الحديثة بين الفقه والقانون وأثرهما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية- واقع وآفاق، مداخلة بعنوان العقوبة البديلة كمظهر من مظاهر السياسة الجنائية الحديثة، يومي 11 - 12 أكتوبر 2015، ص 5، متاح على الموقع الإلكتروني:

https://www.researchgate.net/publication/331149178_alqwbt_albdylt_kmzhr_mn_mzahr_alsyast_aljnayyt_alhdytht

(4) د. بوسرى عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 370.

2. التأثيرات السلبية على المحكوم عليه:

في حالة تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية، يفترض على المحكوم عليه الابلاغ علنًا عن هويته كشخص خارج عن القانون، مما ينتج عنه وصمة عار جلية تلحق بالخاضع له، وهذا يؤثر على أغراض التأهيلية لتنفيذ هذه النوعية من العقوبات

3. صعوبة التواصل إلى شراكة ناجحة لتنفيذ الخدمة المجتمعية:

تواجه عقوبة الخدمة المجتمعية صعوبات في التنفيذ في حالة العجز عن تحقيق شراكة ناجحة بين السلطات القضائية القائمة على تطبيقها والجهات المستقبلة للمحكوم عليهم، فضلاً عن تردد بعض المؤسسات في استقبال المحكومين عليهم خشية من بعض موظفي المراقبة، كما قد تنظر هذه المؤسسات إلى المحكوم عليه بنظرة دونية واحتقار[1].

وبعد أن عرضت الباحثة مزايا تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية، يتضح لنا مدى أهمية تطبيق الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في الردع العام والردع الخاص، مقارنة بالإشكاليات التي تم طرحها والتي يمكن إيجاد حلول لها

المبحث الثاني: الضوابط العامة لتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية

تمهيد وتقسيم:

عقوبة الخدمة المجتمعية تعتمد عليها أغلب الأنظمة الجنائية، وبالتالي جعلت لها عدة أحكام يتم الأخذ بها عند تطبيقها كعقوبة، ومثال على ذلك، الشروط الواجب توفرها لتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية، والإجراءات الواجب توافرها لتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية، والآثار المترتبة على عقوبة الخدمة المجتمعية في حالتين، الحالة الأولى انقضاء العقوبة بنجاح، والحالة الثانية وقف تطبيق العقوبة، والتي سوف نوضحها بالتفصيل في هذا الم بحث كالتالي:

(1) عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة) المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2015، ص 141.

المطلب الأول: شروط تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية في التشريعين الإماراتي والجزائري

هناك عدة شروط لا بد من توفرها حتى يتمكن القاضي من تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية، فهناك شروط موضوعية تتعلق بالمحكوم عليه، وكذلك التي تتعلق بالجريمة والعقوبة، بالإضافة إلى الشروط الإجرائية المتصلة بالمحكمة، وبالدور الإجرائي لقاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية، والتي سنتناوله بالتفصيل

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

لا تطبق عقوبة الخدمة المجتمعية على جميع الجرائم، ولا يستفيد منها كل الأشخاص[1]، ومعظم التشريعات التي تبنت هذا النظام كبديل لعقوبات السالبة لحرية قصيرة المدة، حددت الشروط الواجب توافرها لإصدار هذه العقوبة، ومنها المشرع الإماراتي والفرنسي والجزائري وغيرهم، ومن خلال ذلك يمكن القول إن هناك شروطًا موضوعية لتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية، منها شروط تتعلق بالمحكوم عليه، وشروط تتعلق بالجريمة والعقوبة

أولاً- شروط تتعلق بالمحكوم عليه

حددت التشريعات الجنائية التي أخذت بنظام عقوبة الخدمة المجتمعية شروطًا ذاتية تتعلق بالمحكوم عليه، والمتمثلة في شرط ألا يكون المحكوم عليه قاصرًا؛ أي لا يقل سن المتهم عن ستة عشر (16) سنة، وألا يكون مسبوقًا قضائيًا، وكذلك رضا المتهم بالعقوبة، وسنحاول شرح هذه الشروط فيما يلي:

1. ألا يكون المحكوم عليه قاصرًا:

أي أنه في بعض التشريعات يحدد سن المحكوم عليه بأن لا يقل المتهم عن سن ست عشرة (16) سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، وبعض التشريعات الأخرى بأن لا يقل المتهم عن سن الثامنة عشرة (18) سنة كالتشريع الإماراتي[2] ، حيث استثنى هذه الفئة

(1) بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 166.

(2) نصت المادة (64) من قانون الجرائم والعقوبات على أنه " لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم الحادية عشر من عمره) ، انظر نص المادة (1) من قانون الأحداث الجانحين والمشردين التي تنص على أنه " يعد حدثا في تطبيق أحكام قانون الأحداث الجانحين والمشردين من لم يجاوز الثامنه عشر من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة أو وجوده في إحدى حالات التشرد "

من تطبيق تدابير الخدمة المجتمعية، وخصهم بتدابير خاصة بهم [1]، أما بالنسبة للمشرع الجزائري[2] فاشترط كذلك بأن لا يقل عمر المحكوم عليه أقل من 16 سنة؛ لأنه يرى أن هؤلاء إن ارتكبوا جنح أو مخالفات أو شاركوا في ارتكابها، فإلزامهم بالعمل يعد منافيًا للقوانين والأعراف الدولية التي تجرم تشغيل الأطفال تحت أي مسمى

2. ألا يكون المحكوم عليه مسبوقًا قضائيًا:

من الصفات التي يحددها القانون بأن لا يكون الشخص المحكوم عليه من ذوي السوابق لخطورة الإفراج عنه. فالمشرع الجزائري " اشترط لتطبيق العقوبة أن لا يكون لدى المحكوم عليه سوابق قضائية بناء على نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري" ، ويعود السبب لأهمية هذه العقوبة، والتي تتطلب أن يكون وضع المحكوم عليه يبعث على الاطمئنان حتى يتم قبوله لدى المؤسسة المعنية[3].

أما المشرع الإماراتي، فقد أوضح أهمية التأكد من كون المحكوم عليه لديه سوابق قضائية أما لا، فيكون عن طريق صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالمحكوم عليه، ففي حالة أن المحكوم عليه غير مسبوق قضائيًا، فالقاضي يقوم باستبدال عقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة الخدمة المجتمعية، أما في حالة ثبت للقاضي العكس، فيكون مجبرًا على الحكم بعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة[4].

3. رضا المتهم بالعقوبة:

في التشريعات الحديثة، اعتبر شرط الرضا من الشروط الجوهرية لاستكمال إجراءات تدابير الخدمة المجتمعية، والتي تعطي للمتهم الحرية في اختيار العقوبة المناسبة وفقًا لمقتضيات السياسة العقابية.

---

(1) حدد المشرع الإماراتي في جرائم الجنح المواد (15 – 27) من قانون الأحداث الجانحين والمشردين عدداً من التدابير، يمكن للمحكمة ان تختار احدها لفرضه بحق المدان وهي (التوبيخ - التسليم – الاختبار القضائي - منع ارتياد أماكن معينة -حظر ممارسة عمل معين– الالزام بالتدريب المهني - الايداع في مأوى علاجي أو معهد تأهيل أو دار للتربية أو معهد للاصلاح حسب الأحوال - الابعاد من البلاد، بحسب تسلسلها في النص ، انظر : منى سالم الوسمي ، بحث بعنوان " النظام الجنائي الخاص بالأحداث في دولة الامارات العربية المتحدة ، المجلد 15 العدد 2 ديسمبر 2018 ، ص 141

(2) نصت المادة (5) مكررًا 1 " يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر ..."

(3) سارة معاش، مرجع سابق، ص 235.

(4) امراد سمير، المرجع السابق، ص 39.

وأقر المشرع الجزائري شرط الموافقة الصريحة للمحكوم عليه على أداء هذه العقوبة، فبالتالي لا يجوز للقاضي فرضها على المحكوم عليه إلا بقبوله، ويتم ذلك في حضور جلسة المحاكمة، أو النطق بالحكم، أي يتم استطلاع رأيه[1]، ففي حالة موافقته، لابد ان تكون الموافقة صريحة، أما في حالة سكوت المحكوم عليه فلا يعتد بالرضا كقرينة بقبول هذه العقوبة[2].

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي، فخالف هذا الشرط، بحيث وضح في نص قانون العقوبات " بأن تدبير الخدمة المجتمعية لا يخضع لإرادة المحكوم عليه، فهو باعتباره صورة من صور الجزاء الجنائي، فلا يرتهن تطبيقه بموافقة المحكوم عليه " [3].

ثانيًا- شروط تتعلق بالجريمة والعقوبة

غالبًا ما تطبق عقوبة الخدمة المجتمعية في جرائم الجنح[4]، إلا أن مدة هذه العقوبة تختلف من تشريع لآخر[5].

فالمشرع الإماراتي حدد في نص المادة 111 من قانون الجرائم والعقوبات " بأن تدبير الخدمة المجتمعية كأحد التدابير الجنائية المقيدة للحرية، ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجنح، وعلى أن لا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على ثلاثة أشهر[6]، وأن يكون بديلاً عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر أو الغرامة، وذلك في حالة توفر في إحدى الجنايات عذر مخفف جاز إنزالها إلى عقوبة الحبس [7]، فإن القاضي لا يستطيع

(1) رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2012، ص 99.

(2) د. بوسرى عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 346.

(3) د. عمر محمد سالم، د. رحاب عمر محمد سالم، مرجع سابق، ص 514.

(4) نصت المادة (29) من قانون العقوبات الاتحادي بين المشرع الإماراتي على أن "الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

الحبس. الغرامة التي تزيد على ألف درهم. 3. الدية. 4. الجلد في حدي الشرب والقذف.

(5) مركز بحوث الشرطة، البدائل المستحدثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، الإصدار الخامس والأربعون، يناير 2014، ص 84.

(6) د. عمر سالم، مرجع سابق، ص 356.

(7) انظر نص المادة رقم (98) من قانون الجرائم والعقوبات على أنه " إذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام ، نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد نزلت العقوبة إلى السجن المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن (6) ستة أشهر، فإن كانت عقوبتها السجن المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا يقل عن (3) ثلاثة

أن يستبدل الإلزام بالعمل بهذه العقوبة الأخيرة " [1].

وأجاز المشرع الإماراتي تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية في المواد 39 - 40 - 41 الفقرة 1 من قانون مكافحة المواد المخدرة في حق المتهم، أو الغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف درهم، وهي تشمل جنح تعاطي المخدرات، وحيازة وإحراز المواد المخدرة بقصد التعاطي، واستعمال أي من المواد المخدرة كبديل عن عقوبة الحبس [2].

أما المشرع الجزائري فقد اشترط في نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات على شروط تتعلق بالعقوبة والجريمة، والتي من الواجب توفرها لتستبدل العقوبة الأصلية بعقوبة بديلة المتمثلة بعقوبة الخدمة المجتمعية، بأن لا تتجاوز مدة العقوبة ثلاث سنوات حبس، وهذا يدل على أن الأمر يتعلق بالمخالفات والجنح التي يحكم فيها ثلاث سنوات أو أقل من ذلك، وأن هذه العقوبة يمكن أن تطبق في 41 نوعًا من الجرائم، وهو ما يعادل 105 مادة، وهذه الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات فقط، بالإضافة إلى قانون الوقاية من المخدرات وقانون المرور، فقد نالت نصيبًا من تطبيق هذه العقوبة

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية

إن تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية يتطلب مجموعة من الإجراءات المتتالية، تبدأ منذ صدور الحكم أو القرار من الجهة القضائية المختصة، وحتى انتهاء تنفيذ العقوبة لأي سبب من الأسباب، وتوزع الأدوار على عدة جهات قضائية، والتي سنوضحها بدءًا بدور القاضي في إقرارها، ثم تدخل النيابة العامة

أولاً- الشروط الإجرائية المتصلة بالمحكمة

يشترط عند تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية أن تصدر من الجهة القضائية المختصة، وهي المحاكم الجزائية التي تحدد إجراءات معينة خلال مرحلة المحاكمة الجزائية، وبشكلاً

أشهر ، وذلك كله ما لم ينص القانون خلافه .

(1) د. عمر محمد سالم، د. رحاب عمر محمد سالم، مرجع سابق، ص 515.

(2) نص المادة رقم (42) من قانون الاتحادي رقم (8) لسنة2016 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي تنص على أنه " يجوز للمحكمة – في غير حالة العود – بدلاً من الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد (39) ، و (40) الفقرة رقم 1 من هذا القانون أن تحكم بأي مما يأتي : أ- إيداع الجاني إحدى وحدات علاج الإدمان المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 4 من هذا القانون .ب- إيداع الجاني إحدى مراكز التأهيل المشار إليها بالمادة 4 من هذا القانون . ج- الغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم . د- أحد تدابير الخدمة المجتمعية

خاص مرحلة النطق بالعقوبة المحددة، كما يتعين على القاضي عند إصداره لعقوبة الخدمة المجتمعية توافر مجموعة من الشروط الشكلية، كضرورة فحص شخصية المحكوم عليه، ومن جهة أخرى شروط متعلقة بالحكم أو القرار القاضي

وتتطلب معظم التشريعات الجزائية أن يسبق إصدار الحكم إجراء فحص دقيق للمحكوم عليه، والتأكد من شخصيته وشروط حياته، ووضعه العائلي والمعيشي، وظروف ارتكابه للجريمة، وذلك للتحقيق بأن لا يكون في ماضيه ما ينبئ عن ميول إجرامية[1].

أما بالنسبة للشروط المتعلقة بالحكم أو القرار القضائي، فقد اشترط حضور المتهم يوم النطق بالحكم أو القرار القضائي الصادر من طرف القاضي، للتأكد من قبول المحكوم عليه للعقوبة أو رفضه، وذلك عند المشرع الفرنسي والجزائري والمصري باستثناء المشرع الإماراتي

فالمشرع الجزائري طبقًا لنص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرًا، لدى شخص معنوي من القانون العام، وذلك بتوافر شروط ..."، فيتضح من هذا النص بأن الخدمة المجتمعية صادرة من جهة قضائية مختصة

ووضح المشرع الإماراتي بأن تدبير الخدمة المجتمعية يوقع بواسطة المحكمة، فهذا التدبير يطبق بدلاً عن عقوبة، ويفترض ارتكاب جريمة، وكل ذلك بالطبع من اختصاص القضاء[2].

ثانيًا- الشروط الإجرائية المتصلة بالنيابة العامة

يتمثل دور النيابة العامة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام القضائية والقرارات التي تقضي بالخدمة المجتمعية، حيث يتم تسجيل العقوبة المستبدلة بالعمل في صحيفة السوابق العقوبة الأصلية، مع الإشارة إلى استبدالها بالخدمة والمدة والغرامة والمصاريف القضائية، وذلك لخصم المدة والغرامة والمصاريف عند تنفيذ العقوبة. أما في حالة إخلال المحكوم عليه بضوابط وشروط والتزامات تدابير الخدمة المجتمعية، تقوم النيابة العامة بضبط المحكوم عليه، وتنفيذ باقي العقوبة السالبة للحرية التي سبق أن حكم بها[3].

(1) د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 437.

(2) د. عمر محمد سالم، د. رحاب عمر محمد سالم، مرجع سابق، ص 514.

(3) د. غيث جمعة سعيد، مرجع سابق، ص 236.

وبناء على نص المادة 122 من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي، وضح المشرع الإماراتي بأنه "يتم تنفيذ الخدمة المجتمعية في الجهة أو الجهات التي يختارها النائب العام أو من يفوضه، وتحت إشراف النيابة العامة"، ونظراً لأهمية الخدمة المجتمعية ومدى جدوى تطبيقها كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في الردع العام والردع الخاص ، تم استحداث نيابات متخصصة في دولة الإمارات سميت بالنيابة العامة لتدابير الخدمة المجتمعية، وهي الجهة التي تراقب تطبيق أحكام التدابير المجتمعية في الجهات التي اعتمادها، وتتولى دون غيرها التنسيق والجهة التي يتم فيها تنفيذ هذه التدابير

أما المشرع الجزائري، فقد عهد المنشور الوزاري رقم 2 بمهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات المتعلقة بعقوبة الخدمة المجتمعية إلى النائب العام المساعد على مستوى المجلس القضائي، ويرتكز دور النيابة العامة بشكل أساسي على تسجيل العقوبة في صحيفة السوابق العدلية، بالإضافة إلى التكفل بإجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[1].

فترى الباحثة، أنه من الضروري لنجاح تدابير الخدمة المجتمعية أن تتضافر كافة الجهود من قبل الجهات المعنية لتنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية بالشكل الصحيح، وذلك بعد أن يتم رفع تقارير للنيابة العامة يوضح فيه أداء كل محكوم، ومدى التزامه بأداء الخدمة المجتمعية المكلف بها

المطلب الثاني: إجراءات وآثار تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية في التشريعين الإماراتي والجزائري

تتحدد إجراءات تطبيق الخدمة المجتمعية خلال مرحلة المحاكمة الجنائية بصفة عامة، وخلال النطق بالحكم أو بالعقوبة المقررة بصفة خاصة، ويتطلب هذا الاجراء أيضاً تحقق مراحل خاصة بتطبيق هذا النظام، بالإضافة إلى أنه ينتج من تطبيق العقوبة العديد من الآثار، والتي يبين لنا ما مدى جدوى تطبيق تدبير الخدمة المجتمعية في الردع العام والخاص في التشريعين الإماراتي والجزائري

وفي هذا المطلب سوف نوضحها بالتفصيل:

الفرع الأول: إجراءات تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية في التشريعين الإماراتي والجزائري

نوضح فيما يلي إجراءات تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية في التشريعين الإماراتي والجزائري على النحو التالي:

(1) سارة معاش، مرجع سابق، ص 241.

أولاً- إجراء تطبيق الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي

تتولى النيابة العامة الإشراف على تنفيذ تدبير الخدمة المجتمعية كونها الممثل المعتمد للمجتمع، ومكتب النائب العام الجهة التي تتولى متابعة النيابات الكلية في تنفيذ الحكم

وتتمثل الإجراءات القانونية التي حددها المشرع الإماراتي لتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية بالإجراءات التالية:

1. عرض الخدمة المجتمعية على المحكوم عليه.

يخالف المشرع الإماراتي بعض التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية في موضوع عرض الخدمة المجتمعية على المحكوم عليه، فعند اصدار الحكم بعقوبة الخدمة المجتمعية ليس من الضروري أن يخضع لإرادة المحكوم عليه، لإن الخدمة المجتمعية تعد صورة من صور الجزاء الجنائي فلا يشترط تطبيقه موافقة المحكوم عليه، كما سبق أن تم توضيح " بأن موافقة المحكوم عليه ليس شرطًا لتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية، إنما يحكم به القاضي من تلقاء نفسه وبدون طلب من المحكوم عليه"

2. صدور الحكم القضائي بعقوبة الخدمة المجتمعية:

بعد صدور حكم قضائي من المحكمة بإدانة المحكوم عليه في جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس التي لا تزيد مدته على ستة أشهر أو الغرامة ، أو بقرار من القاضي باستبدال عقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي لا تزيد مدته على ستة أشهر بتدبير الخدمة المجتمعية بموجب نص المادة (121) من قانون العقوبات التي سبق ان تم توضيحه [1]، وجعل المشرع لهذا التدبير حداً أقصى لا يجوز تجاوزه وهو ثلاثة أشهر ولم يضع له حدا أدنى، ومن ثم ترسل نسخة إلى النيابة العامة كونها الجهة المنوطة في تطبيق الأحكام الجزائية، والجهة المسئولة عن مراقبة تطبيق أحكام التدابير المجتمعية في الجهات التي نص عليها القرار

3. تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية.

يستقبل قاضي تطبيق العقوبات المحكوم عليه ليتأكد من هوية المحكوم عليه كما هو مدون في الحكم القضائي أو القرار القضائي الصادر بالإدانة، ثم التعرف على وضعية المحكوم عليه الاجتماعية والعائلية والمهنية والصحية

(1) طايل محمود الشياب، سلامة رشيد حسن، عقوبة الخدمة المجتمعية " العمل للنفع العام " في التشريعين الأردني والإماراتي بين الواقع والمأمول ، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 46، العدد 4، 2019، ص 409.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة، للتأكد من صحة المعلومات[1]، ومن ثم يقوم قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي تناسب المحكوم عليه على حسب الخبرات والقدرات الذهنية والبدنية له[2].

بناء على ذلك يصدر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية ترفق بملف دراسة الحالة، يختار القاضي له عملاً يتناسب مع قدراته الذهنية والبدنية ومؤهلاته التعليمية، والتي ستساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته العائلية والمهنية

ويحدد قاضي تطبيق العقوبات عدد ساعات العمل وشروط العمل ليلاً ، والمسؤول الفني المكلف بمراقبة تنفيذ العمل من الناحية المهنية والتقنية، ويبلغ المحكوم عليه بقرار تطبيق العقوبة [3].

4. دور الجهات المستقبلة في تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية .

بين المشرع الإماراتي بأن المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه يتم تحديدها من قبل النائب العام أو من يفوضه في نص المادة رقم (122) من قانون الجرائم والعقوبات بأن " تنفيذ الخدمة المجتمعية في الجهة التي يختارها النائب العام أو من يفوضه طبقاً للقرار المشار إليه في المادة (121) من نفس القانون ، وبالتنسيق مع تلك الجهة أو الجهات، وتحت إشراف النيابة العامة "

ومن الواجبات التي تم تحديدها على الجهة المستقبلة اتجاه المحكوم عليه بناء على نص المادة (123) من قانون الجرائم والعقوبات، " رفع تقريراً مفصلاً بشكل دوري عن أداء المحكوم عليه وسلوكه وانضباطه ومدى التزامه بأداء الخدمة المكلف بها إلى النيابة العامة "

ثانياً: إجراء تطبيق الخدمة المجتمعية في التشريع الجزائري

تصدر عقوبة الخدمة المجتمعية من الجهة القضائية المختصة فبالنسبة للأشخاص البالغين تصدر العقوبة من محكمة الجنح أو المخالفات، أما بالنسبة للأحداث فيختص قاضي الأحداث بالنطق بهذه العقوبة

(1) هاجر سيف الحميدي، رسالة الماجستير بعنوان الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون الفرنسي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص 59.

(2) طايل محمود الشياب، سلامة رشيد حسن، مرجع سابق، ص 410.

(3) هاجر سيف الحميدي، مرجع سابق، ص 73 - 74.

وتتمثل الإجراءات القانونية التي حددها المشرع الجزائري لتطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية بالإجراءات التالية:

1. عرض الخدمة المجتمعية على المحكوم عليه.

يصدر القاضي حكمه بالعقوبة الأصلية ويعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة الخدمة المجتمعية، واحتمالية موافقة المحكوم عليه للعقوبة البديلة يمكن ان يفترضها القاضي خلال المداولة [1]، فقبل أن يصدر قاضي الموضوع حكم تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية لابد أن يعرضها على المحكوم عليه حيث يعد رضا المحكوم عليه اللبنة الأساسية لتطبيق الخدمة المجتمعية في غالبية التشريعات ومنها التشريع الجزائري، فبعد أن يحكم القاضي الجنائي بالإدانة على المحكوم عليه، فله أن يختار الخدمة المجتمعية كبديل لعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فقد نص في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري " بأنه يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، ففي هذه الحالة يشترط حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم، حتى يتم العرض عليه عقوبة الخدمة المجتمعية من قبل القاضي الجنائي التي تم استبدالها عن عقوبة الحبس "

2. صدور الحكم القضائي بعقوبة الخدمة المجتمعية:

يعد شرط تحديد المدة القانونية لعقوبة الخدمة المجتمعية في منطوق الحكم القضائي من الشروط الأساسية التي يؤدي تخلفه إلى انعدام شرعية العقوبة وعدم تمكن الجهات المختصة من تطبيق الحكم القضائي، فقد حدد المشرع الجزائري بالنسبة " للمحكوم عليهم البالغين ما بين 40 ساعة و600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهر، أما بالنسبة للمحكوم عليهم القصر فيجب ألا تقل مدة عقوبة الخدمة المجتمعية المنطوق بها عن 20 ساعة وألا تزيد عن 300 ساعة ".

فالنيابة العامة تقوم بإرسال صورة الحكم القضائي إلى قاضي تطبيق العقوبات الواقع بمحل إقامة المحكوم عليه، والذي يتولى الإشراف على تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية لمصلحة المجتمع التي تعد الخطوة الأولى في دراسة حالة المحكوم عليه[2].

(1) د, بوسري عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 354 .

(2) أحمد شوقي أبو خطوة، نظام المعاملة خارج المؤسسات العقابية في التشريعات الجنائية الحديثة، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة،العدد (19) يناير 2001م،ص 94.

3. تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية.

أعطى المشرع الجزائري للنائب العام المساعد صلاحية تسجيل الحكم القضائي أو القرار القضائي الصادر بحق المحكوم عليه بعقوبة الخدمة المجتمعية في صحيفة السوابق القضائية ومن ثم ارسال النسخة إلى قاضي تطبيق العقوبات لتولي تنفيذ العقوبة

يشرع النائب المساعد باستقبال نسخ من ملفات المحكوم عليه بمجرد ان يصبح الحكم نهائياً التي تتضمن الوثائق التالية : (نسخة من الحكم القضائي والقرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام، صورة حكم أو قرار نهائي لتنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية، نسخة أو شهادة عدم الاستئناف أو نسخة من شهادة عدم الطعن بالنقض)، ويتم تحويل الملف بنفس الآلية إلى قاضي تطبيق العقوبات إذا كان المحكوم عليه يقيم داخل دائرة الاختصاص القضائي الذي يصدر فيه الحكم أو القرار، ليشرع في تنفيذ العقوبة [1].

4. دور الجهات المستقبلة في تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية .

يعطي المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات الحق في تحديد نوع العمل الذي ينسجم مع تكييف الخدمة المجتمعية كبديل للحبس بموجب نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري الذي نص على أنه " تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لدى مؤسسة عمومية تخضع للقانون العام دون الأشخاص المعنوية الخاصة " ، وهذا الحصر يكمن في تجنب العقبات والصعاب التي قد تنتج بمناسبة تطبيق هذه العقوبة [2]

ومن الواجبات التي تم تحديدها على الجهة المستقبلة اتجاه المحكوم عليه فهي: توفير الظروف المناسبة للمحكوم عليه ليتمكن من السير بطريقة صحيحة لتنفيذ العقوبة من خلال تشجيعه وتحفيزه، وضرورة مراقبة تنفيذ المحكوم عليه للعمل الموكل إليه

الفرع الثاني: آثار تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية

تتباين آثار عقوبة الخدمة المجتمعية كما هو الحال في البدائل الأخرى السالبة للحرية قصيرة المدة، فيمكن أن تنتهي عقوبة الخدمة المجتمعية بنجاح، كما يمكن أن تلغى بتوافر سبب من أسباب الإلغاء

أولاً- حالة انقضاء مدة العقوبة بنجاح

تنقضي عقوبة الخدمة المجتمعية بنجاح بعد أن يتم تحديد الجهة التي تستقبل المحكوم

(1) د. بوسري عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 358 .

(2) د. بوسري عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 462 .

عليه، وتتحقق الأهداف المنوط إليها والمتمثلة بإصلاح سلوك المحكوم عليه، ورفع تقارير عن أدائه للنيابة العامة، فبناء على نص المادة 122 من قانون الجرائم والعقوبات، يتم تنفيذ العقوبة من قبل المحكوم عليه بنجاح في الجهات التي يختارها النائب العام أو من يفوضه، وتحت إشراف النيابة العامة، وهو ما أدى إلى استحداث نيابات متخصصة في دولة الإمارات العربية المتحدة سميت بالنيابة العامة لتدابير الخدمة المجتمعية، وهي الجهة المسؤولة عن مراقبة تطبيق أحكام التدابير المجتمعية في الجهات التي نص عليها القرار، وتتولى دون غيرها التنسيق والجهة التي يتم فيها تنفيذ هذه التدابير[1].

أما المشرع الجزائري، فقد حدد بأن المحكوم عليه بعد تنفيذه العقوبة بنجاح، يتلقى قاضي تطبيق العقوبات إخطارًا من المؤسسة المستقبلية بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها ، ليقوم القاضي بتحرير إخطار بانتهاء تنفيذ العقوبة، ويرسلها إلى النيابة العامة حتى تتمكن من إرسال نسخة إلى مصلحة السوابق القضائية[2].

ثانيًا- حالة وقف تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية

يتم وقف تطبيق عقوبة أو تدابير الخدمة المجتمعية في حالة وجود أسباب جدية خاصة بالمحكوم عليه، كالظروف الصحية أو الاجتماعية أو العائلية، فيصدر القاضي قرارًا بوقف تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية على المحكوم عليه، سواء بقرار من القاضي، أو بناء على طلب المعني أو من ينوب عنه

فالمشرع الإماراتي أعطى للنيابة العامة صلاحية " تأجيل تنفيذ الخدمة المجتمعية إذا كان لذلك مقتض، على أن يتم اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان هذا التنفيذ " وذلك بناء على نص المادة 124 من قانون الجرائم والعقوبات ، وحدد أحوال تأجيل تنفيذ الخدمة المجتمعية في نص المادة 125 بأنه " تسري على الخدمة المجتمعية أحكام مواد قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي" كإصابة المحكوم عليه بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر، أو كان المحكوم عليه مصابًا بالجنون، أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم افقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة، أو كان محكومًا على الرجل وزوجته، وكانا يكفلان صغيرًا لم يتجاوز خمس عشرة سنة

أما في حالة خالف المحكوم عليه التزامات العمل أو أخل بتنفيذه، عن طريق رفضه للخدمة المنوطة له، أو في حالة لم يقم به على الإطلاق، فيحال المحكوم عليه إلى المحاكمة لمعاقبته بشكل آخر، بالإضافة إلى معاقبته على رفض الخدمة، وعلى الجرم الذي اقترفه،

(1) د. عمر سالم، مرجع سابق، ص 361.

(2) سارة معاش، مرجع سابق، ص 250.

إما بالحبس أو بالغرامة، أو إيقاف التنفيذ حسب تشريع كل دولة، فالقاضي يحاول تحذير المحكوم عليه بالعمل في الخدمة المجتمعية بدلاً من إيقافها ومخالفة القانون، ويكون في أغلب الأوقات التحذير مجديًا بدلاً من فرض العقوبة الأصلية، أو أي عقوبات أخرى[1] تسلب حريته عن طريق وضعه في المؤسسات العقابية والاصلاحية

وقرر المشرع الإماراتي في المادة 124 من قانون الجرائم والعقوبات بأنه "إذا أخل المحكوم عليه بمقتضيات تنفيذ الخدمة المجتمعية، فللمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أن تطبق عقوبة الحبس لمدة مماثلة لمدة الخدمة المجتمعية أو إكمال ما تبقى منها، وللنيابة العامة تأجيل تنفيذ الخدمة المجتمعية إذا كان لذلك مقتضى، على أن يتم اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان هذا التنفيذ"

أما المشرع الجزائري، فقد حدد في نص المادة 5 مكرر 4 أنه " في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس "، وغني عن البيان أن التنفيذ ينصب على المدة المتبقية من عقوبة العمل للنفع العام، بحيث يراعى في تنفيذ عقوبة الحبس ما سبق أن قام به من ساعات عمل للمصلحة العامة، على أساس ساعتين عن كل يوم حبس [2].

الخاتمة

يعد تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية إحدى البدائل البارزة في مجال تطور السياسة الجنائية الحديثة لمواجهة الأثار السلبية المترتبة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، سواء كانت على المحكوم عليه، أو على أسرته، أو على المجتمع، أو على المؤسسات العقابية والإصلاحية، وتحقيقًا لمبدأي الضرورة والتناسب في التجريم وصولاً للعدالة بصورة تامة، وآثارها في تحقيق أهداف العقاب[3]،

وفي نهاية هذه الدراسة، وبعد أن تعرفنا على عقوبة الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، ومدى جدوى تطبيق الخدمة المجتمعية في الردع العام والخاص في التشريعين الإماراتي والجزائري

(1) د. غيث جمعة سعيد، مرجع سابق، ص 237.

(2) عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر 2010، ص 388.

(3) د. أحمد كيلان عبد الله،سياسة استبدال الصفة الجنائية للعقوبة،دراسة مقارنة،المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، 2020،، ص 315.

توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نراها ضرورية لتفعيل عقوبة الخدمة المجتمعية ويمكن إجمال هذه النتائج والتوصيات فيما يلي :

أولاً- النتائج

1. تعد عقوبة الخدمة المجتمعية من أهم البدائل العقابية في معظم التشريعات الجنائية.
2. تتميز عقوبة الخدمة المجتمعية بأنها لا تقطع الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع الخارجي، فيحافظ على الترابط الأسري ولا يفقد المحكوم عليه مصدر رزقه.
3. يتم تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية من قبل القاضي بعد التأكد من توفر الشروط الموضوعية والشروط الإجرائية.
4. تعد الخدمة المجتمعية من الأنظمة العقابية التي تتم بدون مقابل ويتم تنفيذها في مؤسسات الدولة أو الجهات العامة.
5. تتحدد إجراءات تطبيق الخدمة المجتمعية خلال مرحلة المحاكمة الجنائية بصفة عامة، وخلال النطق بالحكم أو بالعقوبة المقررة بصفة خاصة.
6. يحال المحكوم عليه للمحاكمة في حالة مخالفته أو إخلاله بشروط تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية بناء على طلب النيابة العامة بعقوبة الحبس لمدة مماثلة لمدة الخدمة المجتمعية أو إكمال ما تبقى منها.

ثانيًا- التوصيات

1. نوصي المشرع الإماراتي بتعديل نص المادة (121) من قانون الجرائم والعقوبات، بأن يتضمن أخذ موافقة المحكوم عليه على تطبيق الخدمة المجتمعية عليه قبل الحكم بها كون القاضي يحكم من تلقاء نفسه وبدون طلب من المحكوم عليه حتى يتحقق الهدف من الخدمة المجتمعية في الردع العام والخاص.
2. نوصي المشرع الإماراتي بتعديل نظام الخدمة المجتمعية من التدابير الجنائية إلى عقوبة بديلة أصلية في قانون الجرائم والعقوبات كونها تعد من العقوبات المقيدة للحرية وتحقق الهدف الأساسي من العقوبة وهو الردع العام .
3. نوصي بإضافة بعض الجرائم التي يشملها تطبيق العقوبات المجتمعية مثل جرائم السب والقذف بصورها المتعددة كونه أكثر تأثيراً في نفس مرتكب الجريمة من الجزاء المالي أو الحبس وجريمة التحرش في السرقات وجرائم العنف الأسري .

4. نوصي بإجراء دراسة للحالات التي تم تطبيق الخدمة المجتمعية عليهم وذلك للتعرف على مدى الاستفادة المرجوة من تطبيق الخدمة المجتمعية وللتعرف على إشكالية الدراسة من حيث مدى جدوى تطبيق الخدمة المجتمعية في الردع العام والخاص في التشريعين الإماراتي والجزائري .

قائمة المصادر والمراجع:

أوتاني، صفاء (2009). العمل للمنفعة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، *25*(2)

(2014). البدائل المستحدثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. مركز بحوث الشرطة، *45*.

بوسري، عبداللطيف (2016). النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة. مكتبة الوفاء القانونية.

الحميدي، هاجر سيف (2019). الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون الفرنسي [رسالة الماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة].

خلفي، عبدالرحمان (2015). العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة). المؤسسة الحديثة للكتاب.

أبو خطوة، أحمد شوقي (2001). نظام المعاملة خارج المؤسسات العقابية في التشريعات الجنائية الحديثة. مجلة مركز بحوث الشرطة أكاديمية الشرطة، (19)

الزيني، أيمن رمضان (2004). الحبس المنزلي. مجلة كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة، (15).

سالم، عمر (2020). العقوبات غيرالاحتجازية في التشريع المقارن الغرامات المالية والخدمة المجتمعية والمراقبة الإلكترونية. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

سالم، عمر محمد و سالم، رحاب عمر محمد (2021). الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات، القسم العام، الجزء الثاني، النظرية العامة للجزاء الجنائي. مطبعة كنوز المعرفة للنشر والتوزيع.

سعيد، غيث جمعة (2020). الاتجاهات الحديثة للعقوبات البديلة في مواجهة الحبس قصيرة المدة، دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي.

سمير، امراد (د.ت.). عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري لعام *2017* [مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند اولحاج- البويرة].

شهاب، باسم (2013). عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري. مجلة الشريعة والقانون، 27(56). https://doi.org/10.12816/0008430

الشياب، طايل محمود و حسن، سلامة رشيد (2019). عقوبة الخدمة المجتمعية « العمل للنفع العام « في التشريعين الأردني والإماراتي بين الواقع والمأمول. مجلة الشريعة والقانون، 46(4). .https://doi org/10.35516/0272-046-004-007

الطعن رقم 246 لسنة 2019 س 13 ق. أ بتاريخ 26 / 03 / 2019م جزائي ، صادرمن دائرة أبوظبي.

عبد الله، أحمد كيلان (2020). سياسة استبدال الصفة الجنائية للعقوبة، دراسة مقارنة. المركز العربي للدراسات

والبحوث العلمية للنشر والتوزيع.

عدو، عبد القادر (2010). مبادئ قانون العقوبات الجزائري. دار هومة.

غضبان، زهرة (2016). تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم. مكتبة الوفاء القانونية.

فضل، سليمان أحمد (د.ت.). معوقات الإفراج الشرطي للمسجونين وسبل مواجهتها. مركز الإعلام الأمني، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.policemc.gov.bh/mcms-store f .

قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (17) لسنة 2018.

القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 في شأن الأحداث والجانحين والمشردين.

القانون الاتحادي رقم (43) لسنة 1992م بشأن تنظيم المنشآت العقابية.

قانون الجرائم والعقوبات رقم (31) لسنة 2021م.

القاضي، رامي متولي (2021). عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

كمال، شريف سيد (1999). الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث. دار النهضة العربية.

محمد، زبيدة جاسم (2018). الوجيز في الجريمة والعقوبة طبقاً لقانون العقوبات الإماراتي. دار النهضة العربية و دار النهضة العلمية.

مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016.

معاش، سارة (2016). العقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة. مكتبة الوفاء القانونية.

منصور، إسحاق إبراهيم (2006). علم الإجرام وعلم العقاب (ط3). ديوان المطبوعات الجامعية.

الوسمي، منى سالم (2018). النظام الجنائي الخاص بالأحداث في دولة الامارات العربية المتحدة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 15(2). https://doi.org/10.36394/jls.v15.i2.5

اليوسف، عبد الله بن عبد العزيز (2003). التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية. أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

ʾaūtānī ṣafāʾu (2009). al‘amalu lil-manfa‘ati fī al-sīāsati al-“uqibbayi almu‘āṣirati dirāsatun muqāranatun mijallatu jāmi‘ati dimashqa lil-‘ulūmi aliāqtiṣādiyyati wa-l-qqianwinnayi 25(2).

(2014). albadāʾilu almustaḥidathu lil-‘uqūbāti al-sālibati lil-ḥurriyyati qaṣīrati almuddati markazu buḥūthi al-shurṭati 45.

bawsariyyun ‘abduālulṭyf (2016). al-nuẓumu almustaḥadutha limūājahati ʾazmati alḥabsi qaṣīrati almuddati maktabatu alwafāʾi al-qānūniyyati

alḥumaydiyyu hājara syf (2019). alkhidmatu almujtam‘iyyati kabadīlin lil-‘uqūbāti al-sālibati lil-ḥurriyyati qaṣīrati almuddati dirāsatun muqārinatun bayna alqānūni alʾimāarittī wa-l-qānūni alfaransiyyi [risālatu al-mājistīr jāmi‘atu alʾimārāti al‘arabiyyati almuttaḥidati

khalfiyyun ʻubadālrḥmāna (2015). alʻuqūbāti albadīlatu (dirāsatun fiqhiyyatun taḥlīliyyatun taʾaṣīliyyatun muqārinatun almuʾuassasatu alḥadīthatu lil-kitābi

ʾabū khuṭwata ʾaḥmadu shawqī (2001). niẓāmu almuʻāmalati khārija almuʾuassasāti alʻuqibbayi fī al-tashrīʻāti aljanāʾiyyati alḥadīthati mijallatu markazi buḥūthi al-shurṭati ʾakiādiyyamuya al-shurṭati (19).

al-zayniyyu ʾaymanu ramaḍāna (2004). alḥabsu almanziliyyu mijallatu kulliyyati al-dirāsāti alʻulyā ukāʾudyamiya al-shurṭati (15).

sālimun ʻmr (2020). alʻuqūbātu ghayruālāḥtijāziyya fī al-tashrīʻi almuqārini algharāmātu almāliyyatu wa-l-khidmati almujtamʻiyyati wa-l-murāqabatu al-ʾiliktirūniyyatu markazu al-dirāsāti alʻarabiyyati lil-nashri wa-l-tawzīʻi

sālimun ʻumaru muḥammadin wa sālimun riḥābu ʻumar muḥammad (2021). alwajīzu fī sharḥi qānūni alʻuqūbāti alitaḥiddī lidawlati alʾimārāti alʻarabiyyati almuttaḥidati wafqan liʾaḥdathi al-taʻdīlāti alqismu alʻāmmi aljuzʾu al-thānī al-naẓariyyatu alʻāmmatu lil-jazāʾi aljuniʾiʾī maṭbaʻatu kunūzi almaʻrifati lil-nashri wa-l-tawzīʻi

saʻīdin ghaythu jumuʻatin (2020). aliāttijāhuāt alḥadīthatu lil-ʻuqūbāti albadīlati fī mūājahati alḥabsi qaṣīrati almuddati dirāsatun muqāranatun dāru alfikri aljāmiʻiyyi

samīrun amrād (dt). ʻuqūbatu alʻamali lil-nafʻi alʻāmmi fī al-tashrīʻi aljazāʾiriyyi liʻāmi 2017 [mudhakkaratun linayli shahādati almāsatr jāmiʻatu ʾakly mḥnd awlḥāj- albūʾayra

shihābun biāsmi (2013). ʻuqūbatu alʻamali lil-nafʻi alʻāmmi fī al-tashrīʻi aljazāʾiriyyi mijallatu al-sharīʻati wa-l-qānūni 27(56). https://doi.org/10.12816/0008430

al-shyāb ṭāyl mḥmwd w ḥasan slāma rshyd (2019). ʻuqūbatu alkhidmati almujtamʻiyyati " alʻamal lil-nafʻi alʻāmmi " fī al-tashrīʻayni alʾurdunniyyi wa-l-ʾimāariātyy bayna alwāqiʻi wa-l-maʾamūli mjla al-sharīʻati wa-l-qānūni 46(4). https://doi.org/10.35516/0272-046-004-007

al-ṭaʻnu raqmu 246 lsna 2019 s 13 q ʾ bitārīkhi 26 / 03 / 2019m jazāʾiyyun ،ṣādirmin dāʾirati ʾabiwwaẓiby

ʻabd Allāhi ʾaḥmada kīlān (2020). sīāsatu astibdāli al-ṣifati aljanāʾiyyati lil-ʻuqūbati dirāsatun muqārinatun almarkazu alʻarabiyyu lil-dirāsāti wa-l-buḥūthi alʻilmiyyati lil-nashri wa-l-tawzīʻi

ʻadūwwin ʻabdu alqādiri (2010). mabādiʾiu qānūni al-ʻuqūbāti aljazāʾiriyyu dāru hūma

ghaḍbānu zuhratu (2016). taʻaddudu ʾanmāṭi alʻuqūbati waʾatharuhu fī taḥqīqi al-radʻi alkhāṣṣi lil-maḥkūmi ʻalayhim maktabatu alwafāʾi alquanwinnayi

fḍl slymān ʾaḥmd (dt). muʻawwaqātu alʾifrāji al-shrṭy lil-masjūnīna wsbl mūājahatihā mrkz al-ʾiʻlām al-ʾāmny mtāḥ ʻlā almawqiʻi aliliktirūniyyi https://www.policemc.gov.bh/mcms-store f .

qānūnu al-ʾijrāʾāti al-jazāʾiyyati alāataḥidyi raqmu (17) lisini 2018.

alqānūnu alitaḥidduy raqmu (9) lasinti 1976 fī shaʾani alʾaḥdāthi wa-l-jāniḥīna wa-l-mushridīna

alqānūnu alitaḥidduy raqmu (43) lsna 1992m bisha'ani tanẓīmi almunsha'āti al'uqibbayi

qānūnu al-jarā'imi wa-l-'uqūbāti raqmu (31) lisanti 2021m.

alqāḍī rāmī mutawallī (2021). 'uqūbatu al'amali lil-manfa'ati al'āmmati fī al-tashrī'i al-jjinā'iyyi almuqārini dāru al-nahḍati al'arabiyyati lil-nashri wa-l-tawzī'i

kamālun sharīfin sayyidun (1999). al-ḥabsu qaṣīru al-muddati fī al-tashrī'i al-jjinā'iyyi al-ḥadīthi dāru al-nahḍati al'arabiyyati

muḥammadun zubaydatu jāsim (2018). al-wajīzu fī al-jarīmati wa-l-'uqūbati ṭibqan liqānūni al-'uqūbāti al-'imāarittī dāru al-nahḍati al-'arabiyyati wa dāru al-nahḍati al-'ilmiyyati

marsūmun biqānūnin atḥiāadyi raqmu (7) lasinti 2016.

ma'āshun sāratu (2016). al-'uqūbātu al-sālibatu lil-ḥurriyyati dirāsatun muqārinatun maktabatu alwafā'i al-qānūniyyati

manṣūrin 'isḥāqu 'ibrāhīma (2006). 'ilmu al-'ijrāmi wa'ilmu al-'iqābi (ta3). dīūānu almaṭbū'āti aljāmi'iyyati

alwasmiyyu mnā sālm (2018). al-niẓāmu aljinā'iyyu alkhāṣṣu bi-l-'āḥdāthi fī dawlati al-amārāt al'arabiyyati almuttaḥidati mijallatu jām'a al-shāriqati lil-'ulūmi alquanwinnayi 15(2). https://doi.org/10.36394/jls.v15.i2.5

al-yūsf 'abdu Allāhi bnu 'abdi al'azīzi (2003). al-tadābīru almujtam'iyyati kabadā'ila lil-'uqūbāti al-sālibati lil-ḥurriyyati ukā'udyamiya nāyifin lil-'ulūmi al'amniyyati

Community Service as an Alternative to Short-term Liberty-depriving Penalties in the Emirati and Algerian Legislation

Fatima Obaid Alshamsi[1]

Abstract:

The community service system is one of the alternatives to short-term freedom-depriving penalties. It benefits both the accused and the community, most notably human rights, as it helps the accused evade penal institutions and their disadvantages, in addition to refraining from committing new crimes and getting reintegrated into society. Most criminal legislation has tended to adopt the community service system as one of the most prominent punitive alternatives to short-term freedom-depriving punishments due to the advantages this penalty enjoys, as stipulated in Article 111 of the Crimes and Penalties Law promulgated by Federal Decree No. 31 of 2021 as a freedom-restricting measure.

This study aims to achieve several different goals, the most important of which is to refute the provisions of the community service penalty as an alternative to short-term freedom-depriving penalties in the UAE and Algerian legislation in terms of legal nature, general controls, procedures, and application effects.

The paper adopts several approaches, the most important of which is the comparative approach, which deals with the legal texts that regulate community service in terms of their application cases, conditions, and procedures, in addition to evaluating these texts and analyzing the judicial rulings related to them, by comparing a set of different laws for community service in the Emirati and Algerian legislations.

The problem of this study lies in the extent of reliance on community service as an alternative to short-term freedom-depriving punishments in achieving public and private deterrence. At the end of the discussion, we will clarify the results and recommendations we have reached.

Keywords: Community Service, Punitive Policy, Convicts.

(1) College of Law - Ajman University (Ajman – U.A.E.)
umm_khalfan555@hotmail.com